

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

وهل يكون المستاجر
طريقاً في الضمان منظر
فان كان استاجراً لا يتبع
مطلقاً فلا والسكنى
خاصة فهو مستعد ووقع
الكتاب فيصير بذلك
خاصة كما ذكره الاضواء
فيها اذا ائتمر ليسكن
فاسكن حداداً او قساراً
واذا صار غاصباً صار
طريقاً في الضمان والقران
على من نسب اليه
الحريق
صح

ولا يجوز على الزرع نفسه لكن الصورة المسئول عنها فيما جعل الاجرة ثابته للمشتري فان
ذكر ذلك في العقد على وجه انه شرط في البيع بطل البيع **مسئلة** فيمن استاجر شخصاً لقطع
سنة وجهه فمضرت ذلك فقال المستاجر سني طيبة وامتنع من قطعها فهل تنفسخ الاجارة
ام لا **الجواب** اطلق الجمهور ان الاجارة تنفسخ **مسئلة** رجل استاجر بيتاً من رجل على ان يسكنه
خاصة واقبض الاجرة فوضع فيه كناناً واحرق البيت بسببه فهل يضمن البيت واذا
فهل تلزمه قيمته او بناء مثله وهل تنفسخ الاجارة وهل له الرجوع باجرة بقية المدة
الجواب ان كان حصول الحريق في البيت بفعل منسوب اليه ففما نه على من نسب اليه الحريق وعلى
فهل هو من البيت مطلقاً وان كان غير منسوب اليه ففما نه على من نسب اليه الحريق وعلى
كل حال تنفسخ الاجارة بما حصل ويستحق بقية اجرة المدة ويرجع بها او يجاسب بهاما
يلزمه واما هل تلزمه قيمة الدار او بناء مثلهما الذي ائتم به النوروي ونقله عن نص
الشافعي انه يلزمه بناء مثلهما ولكن فيما اذا هدم جداراً ولا يظهر بينه وبين ما نحن فيه
واما الاسنوي فصح وجوب القيمة لان الجدار متقوم وأول النص والعدة على ما في
به النوروي وقصة جريح في الصحيح تؤيد **مسئلة** استاجر اسنان عينا مدة ولزمته
الاجرة باستيفاء المنفعة فادعي انه معسر وكان اقر عند الاجارة انه لم يقر وقادر
يقبل قوله في عوي الاعسار بعد اقراره **الجواب** لا يقبل قوله الابسية تشهد
انه كان قادراً وتلف ماله **مسئلة** رجل استاجر من رجل ارضاً اقطاعية ليزرعها مدة ثلاث
سنتين فمات المور بعد سنتين وخلف ولد اقل هل تنفسخ الاجارة او يبقى لولد المور **الجواب**
الارض الاقطاعية في اجارتها كلام العلماء حتى قال المحققون انها لا تصح اجارتها لانه بعد
ان يزرعها الامام المقطع ويقطعها غيره لكن الذي يختاره صحة اجارتها ومع ذلك لانقول انها
كالارض المملوكة حتى انه اذا ما المور بقي الاجارة بل نقول بانفساخ الاجارة بموته كما اذا
مات البطن الاول وقد اجر الوقف بل اولي لان البطن الثاني ينتقل اليه الوقف قطعاً ولا
لا يتمق انتقاله الي الولد فقد يقطعها السلطان اياه وقد لا يقطعها **مسئلة** في رجل سافر بالبلاد
السلطان فيمال الذخيرة فاعطوه حق طريقه فاحد صبيته ثلاث ما ليك في خدمته فاعطى كل
واحد منهم عشرة اشرفية فهل له ان يدعي على احدهم بالمبلغ الذي اعطاه في نظير سفره
معه وهل يلزمه ان يعطي من اخذ معه سفيرة **الجواب** يلزمه ان يعطي الذي اخذ
معه سفيرة بشرط ان يشترط عليه ذلك اولاً فان سافر معه ولم يذكر له اجرة فلا شيء له
ومتى اعطاه شيئاً وقد شرط له اولاً ولم يشترطه ولكن تبرع به فلا رجوع له به **باب**
الجماعة مسئلة شخص حج حجة نافلة فقال له آخر بصني ثواب حجك بكذا فقال له بعثك فهل
ذلك صحيح وينتقل الثواب اليه واذا قال شخص لآخر اقرء لي كل يوم ما تيسر من القرآن
واجعل ثوابه لي وجعل له على ذلك ما لا معلوماً فهل يكون ثواب القراءة للمجوع له
او مثل الثواب ام لا واذا انتقل الثواب له فهل يبقى للقاري ثواب ام لا وكذا اذا لم يقرأ له
بجماعة ولكن قرأ له تبرعاً من نفسه وكذا سائر العبادات **الجواب** اما مسئلة الحج
وسائر العبادات فباطلة عند الفقهاء واما مسئلة القراءة في اية اذا شرط الدعاء بعدها

والمال

قف
على انه هل يجوز بيع ثواب
الحج وغيره من
العبادات
وهذا
بالمال

والمال الذي ياخذ من باب الجمالة وهي جمالة على الدعاء لاعلي القراءة فان ثواب القراءة للقاتل
ولا يمكن نقله المدعو وانما يقال له مثل ثوابه فيدعو بذلك ويجعل له ان استجاب الله الدعاء وكذا
حكم القاري بلا جمالة في الدعاء **مسئلة** فيمن يقرأ اختماً من القراء بالاجرة هل يجل له ذلك
وهل يكون ما ياخذ من الاجرة من باب التكميب او الصدقة **الجواب** نعم يجل له اخذ المال
على القراءة والدعاء بعد ها وليس ذلك من باب الاجرة ولا الصدقة بل من باب الجمالة لان
القراءة لا يجوز الاستيثار عليها لان منفعتها لا يعود للمستاجر لا تقرر في هذا من ان ثواب
القراءة للقاري لا المقر وله ويجوز الجمالة عليها ان شرط الدعاء بعدها والا فلا وتكون الجمالة
على الدعاء لاعلي القراءة هذا مقتضى قواعد الفقه وقررة لنا اشيا خنا وفي شرح المهذب
انه لا يجوز الاستيثار لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز الجمالة ان كانت للدعاء
عند زيارة قبره لان الدعاء تدخله النيابة ولا يضر الجهل بنفس الدعاء وان كانت على مجرد
الوقوف عندة ومشاهدته فلا لانه لا تدخله النيابة انتهى **مسئلة** فيمن يقرأ في وقت
ماذا جواكم لانز ال فضلكم يوم سائلكم في كل ما سالا في قاري يقرأ القرآن ليس له قصد سوي انه في الوقت
للغد بعلوه للوقف لانه فصارت مثل اجير لانز العلاء فهل يثاب على هذي القراءة او ثوابه في حضوره
فقد تنازع فيها قائلان فمن اصاب وجهه صواب نلت نزل ولا يرضخ يوماً والزمان يكيم زاه ويستيج والخير
الجواب الحمد لله بعد بلوغ الاملاء ثم الصلوة على المختار فتجلا لا يطلق القول في زمانه اجرا ولا ثواب الاخر
بل المدار على ما كان نيته بالقلب وهو على النيات قد جلا فان نوي قربة لله كان له اجرا وان نوي حظ
وابن الاسيوطي قد خط الجواب لكي يري لذي الحشر في فردوسه النزل **باب احياء الموات**
مسئلة رجل بيده رزقة اشتراها مات فوضع شخص يده عليها يتوقيع سلطان فيقول
لورثة منازعة **الجواب** ان كانت الرزقة وصلت اليه بطريق شرعي بان اقطعها
السلطان اياها وهي ارض موات فانه يملكها ويصح منه بيعها ويملكها المشتري منه واذا
مات فهي لورثته ولا يجوز لاحد وضع اليد عليها الا من سلطان ولا غيره وان كان السلطان
اقطعها اياها وهي غير موات كما هو الغالب الآن فان المقطع لا يملكها بل يتفع بها بحسب ما
يقرها السلطان في يده وللسلطان ان تراها متى شاء ولا يجوز للمقطع بيعها فان باع
واذا اعطاها السلطان لاحد نقد ولا يطالب **مسئلة** ما شرع فيه في هذه الايام من هدم الابنية
المحدث في الشوارع ومولع المساجد هل يجوز ام لا **الجواب** نعم هو جائز بل واجب
البارع في اقطاع الشارع
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى عرض علي ورقة صو
فرع يجوز للامام اقطاع الشارع على الاصح فيصير المقطع به كالشجر ولا يجوز لاحد تملكه بالاحياء
وفي وجه غريب يجوز للامام تملك ما فضل عن حاجة الطريق ومراة قايله ان الامام التملك المسلمين
لأنفسه وذكر الرافعي في الجنائيات انه تقدم في الاحياء ان الاكثرين يجوز والاقطاع وان
المقطع يبني فيه ويملك وهذا ذهول فان الاصح في الصلح منع البناء وهناك التملك انتهى
واقول هذا النوع منقول برومته من الشكيلة للزركشي والكلام عليه من وجهين
الوجه الاول في ذكر حكم المسئلة اجالا وحكها على ما هو المفهوم من المنقول بعد رابعة

ما تيسر من كتب المذهب كالروضة والشرح وتهذيب البغوي وكافي الخوارزمي ونهاية امام الخ
وسبب الغزالي ووسيطه والاحكام السلطانية للماوردي والتلخيص لابن القاص والبلغة
المجرباني وتعليق القاضي الحسين وغير ذلك ومن كتب المتأخرين الكفاية لابن الرضا وشرح
المنهاج للسبكي والمهاجر والناظم ان الامام اذا قطع احد امورا من الشارح كان المقطع اولي به
من غيره للارتفاق خاصة دون التملك والبناء وانه لو جاء احد بعد صدور الاقطاع الي هذا
الموضع فجلس فيه ارجح منه ولا يتر ولو كان المقطع غايبا عنه وليس فيه امتعته **فان قلت**
مقتضى قوله كالمتمجر انه لو جاء احد وتعدى وجلس لم يمنع لان المشبه به وهو المتمجر قالوا
انه يصير احق من غيره ومع ذلك لو تعدى غيره وبني لم يكن عليه سوي الاثم ويملك البقعة
بالاخياء ومقتضى ذلك ان المتعدى هنا ليس عليه سوي الاثم ولا يرجع **قلت** ليس الامر
كذلك كما سئنته مفصلا **الوجه الثاني** في الكلام علي ذلك من حيث التفصيل فنقول
في هذا الفرع المسؤول عنه امور احدها ان قوله كالمتمجر زيادة زارها الزركشي وليست
في كلام الشيخين ولا غيرها كما سئنت ذلك عند سياق عباراتهم وحينئذ فلا يرد اصل
السؤال المتقدم وعلي تقدير توجيهه فالجواب عنه من ثلاثة اوجه **الوجه الاول**
ان القاعدة المقررة انه لا يلزم استواء المشبه والمشبه به من كل وجه فيكون التشبيه
في الاحقية فقط لاني المقدر الزائد ايضا من حصول متعد بعد ثبوت الاحقية وهذا واضح
الثاني الفرق بين الصورتين فان مسألة المتمجر البقعة فيها يقبل التملك فاذا وجد الاخياء
الذي هو اقوي سببا عمل بمقتضاه وقدم علي التجر الذي هو اضعف وذلك من باب سبب السبب
الضعيف لوجود اقوي منه ونظيره ادخال الحج علي العرة وطرد الحادث الاكبر علي الاصغر
وتقديم المباشرة علي السبب في باب الجنائيات اما مسألة الشارح فالبقعة لا تقبل التملك
فلم يوجد سبب اقوي يقدم علي هذا السبب فتمسكنا بالسبب السابق الذي هو اقطاع
الامام والهي كما طرأ بعده **الثالث** ان قوله عقب هذا التشبيه ولا يجوز لاحد تملك
بالاخياء يجري مجرى القيد لحد التشبيه فيكون في معني قوله انه كالمتمجر الا انه لا يجوز
لاحد ان يملك فتكون هذه الجملة مخربة لتلك الصورة المذكورة في المتمجر وهو تعدى
شخص عليه بالاخياء فلان في هذا ويكون اخراجها من منطوق الكلام لامن مفهومه ولهذا
عبر بقوله لاحد الدال علي العموم ولم يقل ولا يجوز له تملكه امي للمقطع ليفيد ان المقطع غيره
في ذلك سواء فبكل من هذه الالوجه الثلاثة عرف ان العبارة لا تعطي ذلك المقضي المذكور
ووجه رابع وهو انه شبهه بالمتمجر من حيث انه لم يملك البقعة بالتجر وكذلك هذا
لا يملك البقعة بالاقطاع وعلي هذا فقوله بعده ولا يجوز لاحد تملكه بالاخياء جار مجرى
التفسير لا مجرى التقييد **الامر الثاني** ان قوله وذكر الراعي في الجنائيات الي قوله وهذا
ذهول سبقه اليه ابن الرضا في الكفاية ثم السبكي في شرح المنهاج ثم الاسنوي في المهامات
الزركشي هنا وحاول في النادم التاويل والجمع بين كلامي الراعي ونحن نسوق ما تيسر من
عبارات الاصحاب في المسئلة **قال** في الروضة وهل لاقطاع الامام فيه مدخل وجهان
اصحها عند الجمهور نعم وهو المنصوص لان له فيه نظر ولهذا يرجح من اضطرطه واما تملك

شيء

شيء من ذلك فلا سبيل اليه بحال وحكي وجه في الرقم العبادي وفي شرح مختصر الجويني لابي
ان للامام ان يملك من الشوارع ما فضل عن حاجة الطريق والمعروف الاول هذه عبارة
الروضة فانظر كيف يذكر فيها قوله كالمتمجر **وقال** البغوي في التهذيب القطايع قسمان
احدهما ما يملك وهو ما مضى من احياء الموات والثاني اقطاع ارفاق لا تملك فيه كقاعد الاسواق
والطرق الواسعة ويجوز للسلطان اقطاعه لكنه لا يملكه بل يكون اولي به ويمنع ان يبي ذكرا
لانه يهنيق الطريق ويضرب الضرب وبالبحير بالليل واذا قطع السلطان موضعاً كان احق
به سواء نقل متاعه اليه او لم ينقل لان للامام النظر والاجتهاد واذا اقطعه ثبت يده عليه **وقال**
الخوارزمي في الكافي القطايع ضربان اقطاع ارفاق واطعام تملك اما اقطاع ارفاق وهو ان يقطع
الامام او نائبه من اسات موعضا من موعضا من الاسواق والطرق الواسعة ليجلس فيه للبيع
فيجوز اذا كان لا يضرب المارة هذا هو المذهب ولو اقطعه السلطان موضعاً منه لا يملكه ويكون
اولي به نقل متاعه اليه او لم ينقل ولو قام عنه او غاب عنه لا يقطع حقه عنه حتي لو عاد
كان اولي به ولو قعد فيه بالسبق من غير اقطاع كان اولي به مادام هو فيه وكذا الوقف وترك
فيه شيئاً من متاعه فليس لغيره ان عاجبه منه ولو لم يترك فيه شيئاً وسبقه اليه غيره
كان الثاني احق به والفرق بينهما ان الاستحقاق تم بالاقطاع وهو باق بعد الذهاب والاشياء
ههنا بكونه فيه وقد زال هذا هو المذهب انتهى كلام الخوارزمي في بروفه فانظر كيف
صرح بان المقطع احق به ولو قام او غاب ولم يكن فيه متاع وانه لو اراد احد الجلوس فيه في عيبه
ارجح بخلاف من قعد بالسبق من غير اقطاع اذا قام ولم يترك متاعه كان لغيره الجلوس
فيه ثم فرق بين المسئلتين ببقاء الاستحقاق بعد الذهاب بالاقطاع وهذا ما قدما ذكره في
اول الكلام علي المسئلة **وقال** الماوردي في الاحكام السلطانية واما القسم الثالث وهو
ما اختص بافتية الشوارع والطرق فهو موقوف علي نظر السلطان وفي حكم نظرة و
احدها ان نظرة فيه مقصور علي كفه من التعدي ومنعهم من الاضرار والاصلاح
بينهم عند التشاجر وليس له ان يقيم جالساً ولا ان يقعد مؤخراً ويكون السابق اليها
احق به من المسبوق والوجه الثاني ان نظرة فيه نظر مجتهد فيما يراه صالحاً من اجلاس من
يجلسه ومنع من يمنعه وتقديم من يقدمه كما يجتهد في اموال بيت المال واطعام الموات
ولا يجعل السابق احق بهذا الوجه وليس له علي الوجهين ان ياخذ منهم علي الجلوس اجراً
واذا تاركهم علي التواضع كان السابق الي المات احق من المسبوق والوجه الثاني هو الذي
ذكر في الروضة انه لا يصح فانظر كيف صرح الماوردي بان السابق لا يجعل احق علي هذا الوجه
تقدماً لاقطاع الامام **وقال** السبكي في شرح المنهاج وهل لاقطاع الامام في الشوارع
وجهاً اصحها نعم ورجحه الاكثرون ونص عليه الشافعي لان للامام نظر واجتهاداً
قريباً الجلوس في الموضع هل هو مضراً ولا ولهذا يرجح من رأي جلوسه مضراً وانما رجمه
الامام واذا كان للاجتهاد فيه مدخل فذلك لاقطاعه والثاني وهو اختيار الجوزي والفقهاء
ورجحه الغزالي انه لا مدخل للاقطاع في ذلك لانها منتفع بها من غير عمل فاشبهت المعاد
الظاهرة ولانه لا مدخل للتمليك فيها فلا معنى للاقطاع بخلاف الموات قال الراعي في

فيه مجال في قوله لا مدخل للملك فيه لان في الرقم للعبادي وفي شرح مختصر الجويني لابن
ظاهر رواية وجه ان الامام ان يملك من الشوارع ما فضل عن حاجة الطرق و زاد الراعي
فقال في كتاب الجنائيات فيما اذا حضر بيرا في شارع باذن الامام ان الذي اورد اصحابنا العرفيين
والروايين وصاحب التمه لا ضمان وجوز وان يخص الامام قطعة من الشارع ببعضها
وان الخلاف راجع الي ما تقدم في احياء الموات ان اقطاع الامام هل له مدخل في الشوارع وبيننا
ان الاكثرين قالوا نعم يريد به تجوز اقطاع وهو صحيح وقوله وجوز والمقطع ان يبني
فيه ويتملكه هذه الالامة في الجنائيات **قال** السبكي ولم يتقدم منه في احياء الموات الا ما
ذكرناه فقوله بيننا ان الاكثرين قالوا نعم يريد به تجوز اقطاع وهو صحيح وقوله وجوز
المقطع ان يبني فيه يمكن تشييده علي قول من يقول بجواز بناء دكة في الشارع وقد تقدم
في الصلح ان الاصح خلافة وقوله ويتملكه لا يمكن تشييده الا علي حكمه هنا عن الرقم وشرح
مختصر الجويني وهو وجه غريب منكر لا يكاد يعرف فلا يبين عليه قال والظاهر ان الراعي
لما تكلم في الجنائيات طال عهده بما ذكره في الصلح وفي احياء الموات ولم يجره قال ابن الرفعة وكيف
قدل فهو بعيد اذا جهل السبب الذي صار به الشارع شارعا واذ جهل السبب ومنه ما يمنع
معه التملك جزما ومنه ما لا يكون كذلك فكيف يقدم علي تملكه وايضا فان الشارع وان اتسع
في وقت قد يكون في وقت آخر بقدر الحاجة او اضيق وهو موضوع شارعا بعموم الاوقات
قال السبكي وهذا الذي قاله ابن الرفعة صحيح ثم قال واذ اجوزنا الاقطاع في ذلك فاما
ان يصير المقطع احق بالارفاق به من غيره قال وقد تكرر في كلام الشافعي والاصحاب ان
الاقطاع تساهن اقطاع ارفاق وهو هذا و اقطاع تملك وهو ما تقدم في الموات ليملك بالارفاق
فالشارع وان اطلق عليه اسم الموات فيما عد الرور ونحوه لا يدخله الاحياء ولا الموات الا اقطاع
التملك ثم قال السبكي فرغ عن الاحكام السلطانية لما ودرى اذا قلنا يدخول الاقطاع فلا
يجعل السابق احق قال فانه اراد السابق بعد الاقطاع فصحيح لان بالاقطاع صار المقطع احق
واما اذا سبق واحد قبل الاقطاع فينبغي ان يمنع الاقطاع اذ لم يرد ما دام حقه باقيا ولا
ياتي فيه خلاف لقوله صلى الله عليه وسلم من سبق الي ما لم يسبق اليه فهو احق به وما
ان السابق يوجب الاحقية قطعا بالحديث والاقطاع موجب للاحقية علي الصحيح فان
تعارضهما لا يقدم تاريخيا ولو فرضنا انها حصلتا في وقت واحد فينبغي تقديم السابق لانه
ثابت بالنص وانما لم تقدمه بعد الاقطاع لانا نجعل الاقطاع سببا انتهى كلام السبكي فانظر
كيف نقل عن الماوردي ان السابق مع الاقطاع لاحق له وحله علي السابق بعد صدور
الاقطاع وقال انه صحيح وعلة بان بالاقطاع صار المقطع احق وانا نجعل الاقطاع سببا وهو
ما قلناه في اول الكلام علي المسئلة **الامر الثالث** في بقية ما يتعلق بكلام الراعي
قال في المهمات بعد سياق كلامه ولا شك في ان المذكور هناك يعني في الجنائيات وهو
فانما حال علي المذكور هنا فاطلق القول من غير ايمان **وقل** في الحارم بعد ان ساق
كلامي الراعي وابن الرفعة في الاعتراض عليه الذي يظهر انها مسئلة ان احد بلان
الامام هل له ان يملك ذلك ابتداء والاصح المنع وهو المذكور هنا والثانية انه اذا اقطعه الامام

كلام

ذلك

ذلك فهل للمقطع ان يملكه اذ ابني فيه والاصح نعم وهو المذكور في الجنائيات قال والحاصل ان
هذا الاقطاع بمثابة اقطاع الموات اذ ابني فيه تملك وليس للامام ان يملكه ابتداء فان قلت
يمنع من هذا احواله الراعي في الجنائيات علي المذكور هنا وهو لم يذكره التملك بضم اللام وانما
ذكره التملك قلت قد ذكره جواز الاقطاع ومن لان منه جواز التملك وقد صرح بهذا الاثر
في الجنائيات وايضا لم يقل في الجنائيات انه يملكه بل يملكه ومعناه انه يملكه بالاحياء المسلمين قال
علي ان الصواب المذكور هنا وفيما نقله هناك عن الاكثرين نظرا ما قوله انهم جوزوا وفيه البناء
فلا يتاتي فيه الا علي تجوز بناء دكة في الشارع اذ لم يصرو وهو وجه والاصح كما قاله في باب
المنع وان لم يصرو وما قوله فانهم جوزوا وتملكه فلا يتاتي الا علي ما حمله هنا عن الرقم وهو
وجه غريب انتهى **قلت** حظ محظ كلام الحارم علي ابقاء الاعتراض علي الراعي والحكم
عليه بالسهو فيما ذكره في الجنائيات وهو محذور في ذلك فانه حاول الجمع بينهما بالطريق
التي ذكرها فوجدها لا تتشبي علي الراجح فرجع الي موافقة المعتضدين **واقول** للاساس
بتاويل كلام الراعي علي وجه يمنع نسبة الذهول والسهو اليه وعبارته في الجنائيات وان حفر حفرة
عامة ففيه الوجهاات والقولان والخلاف راجع الي ما تقدم في احياء الموات ان اقطاع الامام
هل له مدخل في الشوارع وبيننا ان الاكثرين قالوا نعم وجوز والمقطع ان يبني فيه ويتملكه
انتهى فحمل الايراد هنا اجراء الكلام علي ان قوله وجوز وامعطوف علي قالوا فيكون
للاكثرين وعلي ان قوله ويتملكه الضمير فيه راجع الي الشارع كما هو راجع اليه في قوله ان
يبني فيه ويدفع الاول بان قوله وجوز واستانفا لامعطوف اعلي خبر ان فيكون
اشارة الي الوجه المذكور في الصلح انه يجوز البناء في الطريق وهو وجه مشهور لا غريب
وان لم يكن هو المصحح والقصد بسياق ذلك هنا الاشارة الي بناء الخلاف في مسئلة حفر
البير علي هذا الخلاف المذكور في احياء الموات في اقطاع الامام للشارع وعلي الخلاف المذكور
في جواز البناء في الشارع ويرشع ما قلناه من الاستيناف وعدم العطف ان مسئلة البناء
ليست مذكورة في احياء الموات وانما هي مذكورة في كتاب الصلح فكيف يظن بالراعي انه
يعزوي الي باب مسئلتين وليس فيه الا احد بينهما فتعين ان الذي عزاه الي احياء الموات
انما هو مسئلة اقطاع الامام فقط وهي التي ذكرتها في الجنائيات الجواز وتم الكلام
قوله وبيننا ان الاكثرين قالوا نعم ثم استانف كلاما آخر علي طريق التذييل مرشحا لما ذكرنا
وجوز واي طائفة من الاصحاب المقطع ان يبني فيه فيكون ذلك ترشحا لجواز حفر البير
في الشارع لمصلحة عامة الذي هو الاظهر ولا يلزم من ذلك ان يكون الراجح في مسئلة البناء
لما اشرونا اليه من ان القصد بسياق ذلك بناء الخلاف علي الخلاف والترشيع ولا يلزم من
بناء الخلاف في مسئلة علي الخلاف في اخرى ان يستويما في الترشيع واما اعتراضهم عليه
في قوله ويتملكه بان الوجه المقابل يملك الشارع المحكي في احياء الموات غريبا عنك لا يبني
عليه ولا يعول فضلا عن ان يعزوي الي الاكثرين فانه يندفع بايسر شيع وذلك ان الاعتراض
مبني علي ان الضمير في يملكه عائد الي الشارع ونحن نقول ليس عائد الي الشارع بل الي البناء
المفهوم من قوله يبني فيه فيكون ذلك ترشحا لجواز حفر البير لانه اذا قالت فوفا بجواز ان يبني

في الشارع ما يكون ملكا لبلدانية فجوهر حفر البيرواني لا تملك وتجعل للجمهور المسلمين اولى هذا ما تيسر
 تاويل كلام الرازي عليه وهو وان كان فيه بعض ثمن فانته اولي من نسبة الامام الرازي الي
 السهو والذهول **ومن** النقول في المسئلة عودا وانقطاعا عما تقدم قال ابن القا
 في تخميصه القطع فرقتان احدهما ماضي والثاني اقطاع ارفاق لا يملك مثل القاعد في الاسواق
 هو الحق **وقال** امام الحرمين في النهاية الذي صار اليه معظم الامم اب ان الولي لو اراد ان
 يقطع القاعد فله ذلك كاله ان يقطع الموات من يحميه **وقال** الغزالي في البسيط الامم
 له ان يقطع مقاعد الاسواق الذي ذهب اليه معظم الامم اب ان له ذلك كما في الموات وذكر في
 الوسيط نخوة **وقال** الجرجاني في البلغة واما الشوارع والارباب الواسعة فلكل احد ان
 يرتفق بالقصود فيها للبيع والشراء بحيث لا يضر بالمتاجرين ومثي تركها كان غيره احق بها
 وان قام عنها ليعود اليها في عند كان اولي بها فان اقطع الامم مكانا منها كان المقطع احق بالارباب
 به من غيره **وقال** القاضي حسين في تعليقه الاقطاع تسمان احدهما اقطاع تملك وهو
 الموات الذي يملكه المقطع باحداث امر فيه والثاني اقطاع ارفاق وهو مثل الرباطات وقا
 الاسواق فللامم ان يقطعها من شاء ليجلس فيها للتجارة وغيرها اذا كان لا يتضرر المارة
 به اذ لا جتارة مدخل في هذه المواضع بدليل انه يمنع عنه من يجلس فيه علي وجه يتضرر
 به الناس بخلاف المعادن الظاهرة فانه لا مدخل لاجتهاد الامم فيها اذ لا يسوغ له منع احد
 عنها بحال ثم الحكم فيها ان المقطع احق به مادام يتردد ويرجع اليه فان اعرض عنه وتركه فلغير
 ان يجلس فيه وان اشتغل عنه بقدر او غيره فحقه قائم فيه ليس للغير ان يجلس مكانه
 واذا مرض او غاب ان كانت المدة قصيرة لم يكن للغير ان يجلس مكانه وان طالت المدة فلغير
 الجلس مكانه ولا يملكه المقطع بحال اذ ليس فيه اثر عمارة ولا عين مال بخلاف الموات
 والمعادن الباطنة علي احد القولين انتهى فهداه عبارات مشاهير ائمة الاصمغليين فيها
 تعرض لتشبيهه بالمتجر حتى يتوهم ان ياتي في المتجر عليه علي ما ياتي في المتجر علي
 المتجر والله تعالى اعلم قال مؤلفه رحمه الله تعالى الفقه في ذي القعدة سنة خمس

وشانها
الجهر يمنع البروز على شاطئ النهر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام علي عباده الذين اصطفى وقع في هذه الايام
 ان رجلا له بيت بالروضة علي شاطئ النيل ااصله قديم علي سميت حدرا ان بيوت الجيران التي
 ثم احدث فيه من بضع عشرة سنة بروز ذرعه الي صوب البحر نحو عشرين ذراعا بالذراع
 بحيث خرج عن سميت بيوت الحدرا القديمة ثم اراد في هذه الايام ان يحدث فيه بروزا ثانيا
 فقام ذلك البروز الاول متصلا به فحفره اساسا ذرعه الي صوب البحر ستة عشر ذراعا
 بالذراع الشرعي بحيث يصير مجموع البروز من ستة وثلاثين ذراعا واقعة في حريم النهر
 وارضه التي هي عند احتراق النيل مشرع له وطريق اللواردين والمارين فقلت له لا يملك
 لك ذلك باتفاق المذاهب الاربعة فنشع علي في البلد اني افتيت بهدم بيوت الروضة
 وهذا كذب محض واساعة باطله فان البيوت القديمة الباقية علي اصولها لا يملك التعرض لها

وانما

وانما الكلام في البروز الحادث وما يرا د احد انه الآن وكثير من الناس يظنون ان مذهب الشافعي
 جواز البروز مطلقا وليس كذلك بل شرطه ان لا يكون في شارع ولا في حريم نهر ولا نحو ذلك
 ما هو مبني في كتب الفقه وقد وقع في حيوته شيوخنا ان ابيك الخاصكي بنى بيتا بمصر تجاه
 جامع الرئيس وبرز فيه علي شاطئ النهر فاستفتي الشيخ الامام العلامة المحقق جلال الدين
 المحلي المشافعي فافتي بمنعه من ذلك وعقله بان شطوط الانهار لا تملك ولا يجوز احيائها
 ولا البناء فيها وهذا هو منقول المذهب نص عليه امامنا الامام المشافعي رضي الله تعالى
 وسائر اصحابه ولا تعلم في ذلك خلافا في المذهب بل ولا في بقية المذاهب الاربعة بل الامة
 الاربعة واتباعهم مشتقون علي هذا الحكم وهذه نبذة من نقول الامة في ذلك **ذكر منقول**
مذهبنا قال الرازي في الشرح والنووي في الروضة حريم المعوز لا يملك بالاحياء
 والحريم هو المواضع القريبة التي يحتاج اليها التمام الانتفاع كالطريق ومسيل الماء ونحوه ثم
 تملكها علي حريم المدار وحريم القرية ثم قالوا والبيير المحفورة في الموات حريمها الموضع الذي
 يقع فيه الفانج وموضع الدواب ومتردد البهيمة ومصب الماء والموضع الذي يقع فيه
 لسقي الماشية والزرع من حوض ونحوه والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منه وكل ذلك
 غير محدد وانما هو بحسب الحاجة كذا قاله المشافعي والاصحاب وفي وجه حريم البيوت
 عمقها من كل جانب وبهذا يقاس حريم النهر هذا الكلام الشافعيين ثم قال بعد ذلك عمارة ما
 هذه الانهار من وظائف بيت المال ويجوز ان يبني عليها فنظرة لعبور الناس لان ذلك
 من مصالح المسلمين انتهى **وقال** الشيخ تقي الدين السبكي في شرح المنهاج مانصه
 فرع عن ابي حنيفة لا حريم للنهر وعن ابي يوسف ومحمد له حريم وهو من هذا قالوا
 في ديار مصر من الفقهاء من يستنكر العمائر التي علي جافا لنيل ويقول انه لا يجوز احيائها
 قال وهذا قد سمعت به البلوي في جميع البلد ان قال واذا ارينا عمارة علي جافة نهر لا
 نغيرها لاحتمال انها وضعت بحق وانما الكلام في الايتداء او فيما عرف حاله ثم قال وعملت
 البلوي به اعتقاد بعض العوالم ان ارض النهر ملك بيت المال وهذا امر لا دليل عليه وانما
 هو كالمعادن الظاهرة لا يجوز للامام اقطاعها ولا تملكها بل هو اعظم من المعادن
 الظاهرة في ذلك المعنى والمعادن الظاهرة انما امتنع التملك والاقطاع فيها تشبيها بالآ
 وياجاع المسلمين علي المنع من اقطاع مشاريع الماء لاحتياج جميع الناس اليها فكيف يتابع
 قال ولو فتح هذا الباب لادى الي ان بعض الناس يشتري انهار البلد كلها ويمنع بقية
 الخلق عنها فيستغنيان يشبه هذا الحكم ليجز من يقدم عليه كايامان كان ويجعل الامر علي انها
 بمقاة علي الاباحة كالموات وان الخلق كلهم يشتركون فيها ويقارن الموات في انما لا تملك
 بالاحياء ولا يتابع ولا تقطع وليس للسلطان تصرف فيها بل هو وغيره فيها سواء
 فان وجدنا ناهرا مغفيرا بيد قوم مخصوصين مستولين عليه دون غيرهم فهو ملكهم
 فيه بما شافوا وان لم يكن ملكا ولكن فيه مشارب لقوم مخصوصين فحقهم فيه علي تلك
 المشارب يتصرفون فيها بالطريق الشرعي هذا كله كلام السبكي وهو نصير بالثقل
 عن مذهبنا ان النهر له حريم لا يجوز تملكه ولا احيائه ولا البناء فيه ولا بيعه ولا اوقافه

تفصيل
 علي ما عرفت به البلوي من اعتقاد
 بعض العوالم ان ارض النهر
 ملك بيت
 الدين

تفصيل
 علي انه ينبغي اشهاد هذا الحكم
 وان ارض النهر مباح
 لا يملك

